

وسائل الشيعة

- [414] عيسى، عن الوشاء (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان (2)، وغيره (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 5 - باب ان غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به إلا أن لا تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص وان كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء. (23954) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه، فقال: إذا كان المتاع قائما بعينه رد إلى صاحب المتاع، وقال: ليس للغرماء أن يخاصوه (1). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج مثله (2).
- (1) التهذيب 6: 397 / 1197، والاستبصار 3: 69 / 231. (2) تقدم في الباب 9 من ابواب الحيوان. (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 4 من ابواب من تجب عليه الزكاة. (4) يأتي في الباب 78، وفي الحديث 1 من الباب 79 وفي الباب 81 من ابواب الوصايا، وفي الباب 6 من ابواب المكاتب. الباب 5 فيه 4 احاديث (1) الكافي 7: 24 / 4. (1) في الفقيه: يخاصموه (هامش المخطوط). وتحاص القوم: تقاسموا المال حصصا (الصحاح - حصص - 3: 1033) (2) الفقيه 4: 167 / 583. (*)